

الرقابة على السلوك البرلماني

أ.د. حنان محمد القيسي

مشرف قسم الدراسات القانونية/ بيت الحكمة

أستاذ القانون العام في كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

الملخص

إن توشي الدقة في إختيار النواب في المجالس النيابية أمر بالغ الأهمية لأن الأخيرة تُعدّ السبيل الوحيد لمشاركة الأفراد في الحكم، ومع ذلك فإن إساءة النواب للسلوك أمر متوقع، بل يُمكن القول أن الادعاءات حول سلوك البرلمانين المهنية والأخلاقية في الديمقراطيات الغربية مسألة خطيرة، وهي أكثر وضوحاً وإلحاحاً في الديمقراطيات المستحدثة، لأن تركيز الاهتمام على نزاهة البرلمانين وسلوكهم قد يؤدي الى تحول اهتمام المشرع والمجتمع عن أمور أكثر أهمية وإلحاحاً، مثل الخدمات العامة والسياسات الحكومية والعلاقات الخارجية للدولة.

لذا اتجهت بعض الدول إلى وضع قوانين ومدونات للسلوك البرلماني، تجعل النواب في تلك الدول على بينة من المعايير الأخلاقية التي يجب الالتزام بها، وترسم إجراءات لمراقبة وتطبيق تلك المعايير، وذلك على مراحل ثلاث تبدأ بالشكوى مروراً بالتحقيق لإثبات الوقائع ومن ثم اتخاذ قرار بشأن ما إذا تم خرق القواعد أو المعايير، وأخيراً فرض العقوبات المناسبة في حال التأكد من وقوع المخالفة.

Abstract

The accuracy of the choosing MPS is a very important issue, because the parliament is the only way for individuals to participate in the government. However, the deputies' misbehave is expected every time and everywhere, and it can be said that the allegations about the professional and moral behavior of parliamentarians in Western democracies is a serious issue, and it is more serious in new democracies. The focus of attention on the integrity and behavior of parliamentarians may shift the attention of legislators and society from matters that are more important and urgent, such as public services, government policies, and the external relations of the state.

Therefore, some countries developed laws and codes of ethics designed for MPs, which then made them aware of the ethical standards they must observe, and draw up procedures for monitoring and implementing these standards in three stages, starting with a complaint, then an investigation to establish the facts and then deciding whether the rules or standards have been breached, and finally the appropriate penalties that can be imposed in case the violation is confirmed.

المقدمة

يُعدّ البرلمان السبيل الوحيد لمشاركة الأفراد في الحكم، والحديث عن البرلمان يدفعنا إلى تقرير حقيقتين أساسيتين، الأولى إن عضو البرلمان يُمثل الأمة كلها، ولا يقتصر تمثيله على الدائرة التي انتخبته، والحقيقة الثانية إن البرلمانات تضطلع بوظائف ومهام جسيمة وخطيرة. ولعل الأمرين السالفين مجتمعين يدعوان إلى أهمية توخي الدقة في اختيار أعضاء المجالس النيابية.

أولاً: أهمية البحث: لا يخفى على أحد أن هنالك في كل زمان ومكان ادعاءات حول سلوك البرلمانين، وهي تتعلق في الغالب بمجموعة موضوعات مثل تعارض المصالح وإساءة استخدام الاستحقاقات البرلمانية، كمخصصات السفر والإيفاد والعلاج وغيرها من المزايا الأخرى. ولا ريب في أن تُثير الادعاءات التي تتعلق بنزاهة أو سلوك النواب الأخلاقي أو اللأخلاقي اهتماماً كبيراً سواء من البرلمان أم الصحافة أم المجتمع عموماً.

ثانياً: مشكلة البحث: وإحدى أهم النتائج السلبية التي ترتبت على تركيز الاهتمام على نزاهة البرلمانين وسلوكهم تحويل اهتمام المشرع والمجتمع عن أمور أكثر أهمية وإلحاحاً، مثل الخدمات العامة والسياسات الحكومية والعلاقات الخارجية للدولة، وعلى العموم النشاط الحكومي، ومن جهة أخرى أدى ذلك إلى تنامي وازدياد النقد والغضب الشعبي من سلوك البرلمانين، وعملية الحوكمة الديمقراطية، بل والشك الشعبي في كل المؤسسات الدستورية.

ومن ثم ولما كان من المتصور - وبكثرة - أن يكون سلوك البرلمانين غير مرض أو غير أخلاقي في الديمقراطيات الغربية، وبصورة أكثر وضوحاً وإلحاحاً في الديمقراطيات المستحدثة، فقد ترتب على ذلك ضرورة وضع قوانين ومدونات للسلوك البرلماني، تجعل النواب في تلك الدول على بينة من المعايير الأخلاقية التي يجب الالتزام بها، وترسم إجراءات لمراقبة وتطبيق المعايير البرلمانية.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث للوقوف على العناصر الأساسية للرقابة على المعايير البرلمانية، بدءاً بالشكوى الأصلية حول سلوك نائب واحد أو أكثر، مروراً بالتحقيق لإثبات الوقائع ومن ثم اتخاذ قرار بشأن ما إذا تم خرق القواعد أو المعايير، وأخيراً فرض العقوبات المناسبة في حال التأكد من وقوع المخالفة (سوء السلوك).

رابعاً: تقسيم البحث: وسنقسم بحثنا هذا على مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول تقديم الشكوى من السلوك البرلماني، نُخصص الفرع الأول لتحديد معايير السلوك البرلماني السليم، في حين نتناول في الثاني الجهات التي يحق لها تقديم الشكوى، أما المطلب الثاني فسيكون حول التحقيق في الشكاوى وذلك في فرعين يتناول الأول الجهات المختصة بالتحقيق في حين يُبين في الفرع الثاني ضمانات التحقيق مع النواب، وأخيراً خصصنا المطلب الثالث للرقابة على الامتثال والعقوبات المفروضة على النواب المخالفين.

خامساً: الكلمات المفتاحية: البرلمان - النائب - سلوك - مدونات - تحقيق - عقوبة.

المطلب الأول

تقديم الشكوى من السلوك البرلماني

الشُّكْوَى من فعل (شكى) وجمعها (شكاوى)، شكوت فلاناً، أشكوه شكوى وشكاية وشكينة وشكاة، وتشكى واشتكى بعضهم إلى بعض، والشكو والشكوى والشكاة: أي المرض. (١) وإذا أُخبرت عنه بسوء فعله بك، فهو مشكو ومشكى، والاسم شكوى، واشتكيت فلاناً إذا فعلت به فعلاً أحوجه إلى أن يشكوك. وإشكيتَه أيضاً إذا أعتبته من شكواه ونزعت عن شكايته وأزلته عما يشكوه. (٢) والشكوى هي التوجع وما يُشكى منه. (٣) وشكا وشكى: تذر من الشيء ومن الشخص، واشتكى على فلان: اتهمه وادعى عليه، ومُشكى عليه: متهم، مدعى عليه. (٤)

والمعاني السالفة جميعاً نقيده معنى التوجه بالأمر إلى صاحب الشأن للإبلاغ عن سلوك غير قويم من شخص ما بقصد التحقق منه.

أما في المصطلح القانوني، فقد وردت الإشارة إليها في القوانين الجنائية، للدلالة على الطلب الخطي أو الشفوي الذي يتقدم به شخص يُعدّ نفسه مُتضرراً من جراء جناية أو جنحة، يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق التابع له موقع الجريمة، وهي تُقدم من قبل المُجنى عليه

١ - الطاهر احمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، ص ٣٣٧.
٢ - ابي نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٠٨.
٣ - جبران مسعود، الرائد الصغير، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٧٤.
٤ - رينهارت دوزي، تكلمة المعاجم العربية، ترجمة د. محمد سليم النعيمي، ج ٦، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والاعلام، العراق، ١٩٨٠، ص ٣٤٣.

في طائفة من الجرائم التي حددها المشرع، إذ لا يُمكن تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بها،^(٥) أما في صدد موضوعنا محل البحث، فإن الشكوى هي طلب يتم التقدم به للبحث في سلوك النائب المعيب.

وقبل بيان الجهة التي يحق لها تقديم الشكوى بشأن سلوك النواب لابد لنا من بيان ماهية المعايير البرلمانية وكيفية معرفة النواب بالسلوك المطلوب، وذلك في الفرعين الآتيين:
الفرع الأول: تحديد معايير السلوك البرلماني السليم:

تُعدّ السلطة من أهم ما تُتيحها المناصب العامة التي يتمتع بها صاحب المنصب العام، ولما كان هنالك تلازم واضح ما بين السلطة وإساءة استخدامها واستغلالها، ومن ثم قد يُقدم على القيام بأعمال تؤدي إلى إثرائه على حساب المال العام، أو استغلال المنصب لمصلحته أو لعائلته أو غيرهم.

لذا يدخل من بين من أهم الموضوعات التي يجب حظرها على النواب إساءة استغلال المناصب العامة، لا سيما مع شيوع ظاهرة تضارب المصالح بشكل لافت. ويجب أن يشتمل هذا المنع والتجريم المواضيع التي للنائب مصلحة شخصية -له أو لأحد أفراد أسرته- مما يتعلق بأعماله التجارية والمهنية، كما يجب أن يشتمل منع تضارب المصالح استخدام كافة الأدوات المتاحة له على وفق الدستور واللائحة الداخلية لمنعه من تحقيق منافع شخصية، كذلك فإن العضو في المجلس يطلع على معلومات لا تكون متاحة للجمهور ومن شأن الكشف عنها للآخرين أن تُحقق لهم منافع مالية.

لذا كان على النواب أن يضعوا في حساباتهم توقعات الجمهور بشأن الكيفية التي ينبغي أن يتصرفوا بها في مناصبهم الجديدة، وما يُعدّ من قبيل سوء السلوك، وتحديد سبل مواجهته وفرض العقوبات على المخالفين، مع بيان الآثار التي تترتب على سوء السلوك فيما يتعلق بتقويض شرعية الأنظمة الديمقراطية تحديداً.^(١)

والوسيلة الفضلى لمعرفة تلك المعايير هو من خلال وضعها في مدونات للسلوك المهني، مع ضرورة الإشارة إلى أن وجود المدونات لم يمنع من حدوث المشاكل الأخلاقية، كما أنها لم توفر وسيلة لتأديب النواب عند حدوث الانتهاكات الأخلاقية. وربما كانت المدونة لتُصبح أكثر فعالية فيما

(١) د.رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر، أبريل، ٢٠٠٣، ص٤٢.

لو كانت قد أدرجت في النظام الداخلي للمجلس، أو إذا كان قد تم إنشاء مكتب لإمبودسمان الأخلاقيات في البرلمان كنظير للإمبودسمان الذي يراقب أعمال الحكومة.

ولا يخفى على أحد ضرورة خضوع جميع النواب - الجدد منهم بوجه خاص - إلى برنامج تعريفي ملائم بمعايير السلوك المهني اللائق عند إنتخابهم لأول مرة للبرلمان، طالما أنهم - أي النواب - ينتمون إلى مجموعة واسعة من الخلفيات وقد يكونون معتادين على المعايير الأخلاقية للمهن السابقة التي كانوا يُمارسونها، وليس بالضرورة أن تكون تلك المعايير برلمانية.

وفي بعض الأنظمة، يُشترط على النواب طلب المشورة. إذ يلتزم أعضاء البوندستاغ الألماني بالبحث عن المعلومات "في حالات الشك" بشأن الواجبات المنوطة بهم. ومن ثم تُقدم للنواب الفرصة لطلب المشورة، أو تشجيعهم على القيام بذلك.^(٧)

الفرع الثاني: الجهات التي يحق لها تقديم الشكوى:

إن الحق في تقديم الشكوى بشأن سلوك النواب ومن ثم الشروع في التحقيق يُمكن أن يُمنح للشعب، كما قد يُمنح للنواب، وقد يُمنح هذا الحق لكليهما. وكما سيأتي بيانه: أولاً: تقديم الشكوى من النواب على بعضهم البعض: وتباشر الجهة المختصة بالتحقيق إذا ما تم تقديم شكوى من قبل كل من:

١. رئيس البرلمان: كما في ألمانيا، إذ يكون لرئيس البرلمان إختصاص الإيعاز بالبدء بالتحقيقات في الإنتهاكات المحتملة من النواب لمدونة قواعد السلوك.

٢. النواب: وهو ما يُسمى بالشكوى الرسمية، أي المبادرات الفردية للنواب بعضهم على بعض، بمعنى أن الشكوى لا يُمكن تحريكها إذا ما تم تقديمها من مجهول، كما في المملكة المتحدة. مع ملاحظة أن مفوض المعايير البرلمانية في المملكة المتحدة يستطيع تقديم هذه الشكوى بمبادرة شخصية منه بحكم منصبه، بناء على توصية لجنة معايير الحياة العامة بأن يتم "منح المفوض إختصاص البدء بالتحقيقات بحكم منصبه (أي بمبادرته الشخصية).^(٨)

7 - German Bundestag, "Rules of Procedure of the German Bundestag", 2009, p. 85.

8 - House of Commons, "Power of the Parliamentary Commissioner for Standards to initiate investigations", 2010, available at: www.publications.parliament.uk. Also, House of Commons, Commissioner for Standards, "Procedural Note: Procedure for Inquiries", 2012, available at: www.parliament.uk.

وفي كونغرس الولايات المتحدة، يُمكن البدء في التحقيق إذا ما تمّ تقديم شكوى ضد عضو من عضو آخر أو بناء على موافقة عضوين من الأعضاء الأقدم في لجنة الأخلاقيات البرلمانية.

وفي بولندا، يحق لأي النائب، أو هيئة برلمانية أو أي كيان آخر أن يُقدم شكوى إلى لجنة الأخلاق النيابية. ويجوز للجنة أن تُثير موضوع الإنتهاك من تلقاء نفسها. ويجوز للجنة أن تُقرر ما إذا كان يجب متابعة الشكوى، على أن تُبلغ المشتكي (المدعي) بقرارها.

ثانياً: تقديم الشكوى من الشعب: إذ يُمكن في بعض الدول للأفراد - فضلاً عن النواب - تقديم الشكاوى على السلوك غير اللائق للبرلمانيين مباشرة، كما في الولايات المتحدة الأمريكية التي منحت المواطنين العاديين حق تقديم شكاواهم من السلوك غير القويم للنواب إلى لجنة الأخلاقيات في الكونغرس مباشرة، من الناحية العملية، فإنه من الشائع أن يقوم الأفراد بتقديم الشكاوى من خلال الأعضاء.

وفي المملكة المتحدة يُمكن لأي شخص تقديم إدعاء بسوء السلوك، سواء أكان أحد أفراد الجمهور أو النائب، ويجوز قبول الشكوى المقدمة من خلال مترجم إن كان ذلك ضرورياً، لكن لا يجوز للمفوض قبول التحقيق في شكوى مقدمة من منظمة ما، أو من مصدر مجهول، أو أن تُقدم بالنيابة عن شخص آخر، إذ يجب ليتمكن المفوض من البدء بإجراء تحقيق رسمي أن يكون لدى المفوض إسم صاحب الشكوى وعنوانه البريدي وتوقيعه.⁽⁹⁾

المطلب الثاني

التحقيق في الشكاوى

حالما يتم تسجيل الشكوى، فإن التحقيق في الإدعاءات عادة ما يكون ضرورياً، ليُمكن من ثم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سوء السلوك قد حدث بالفعل أم أن الأمر لا يعدو أن يكون وشاية. ومع ذلك يكون التحقيق حتماً في كل الشكاوى المقدمة.

إذ يقع على عاتق الجهة المختصة بالبحث في مدى إلتزام النائب بمعايير السلوك البرلمان أن تدرس جميع الشكاوى المقدمة، بغض النظر عن طبيعتها أو مصدرها، وتتحقق من مدى جدية الشكوى لتُقرر من ثم إجراءه. في الفترة ما بين نيسان ٢٠١١ وآذار ٢٠١٢ استلم مفوض المعايير

9 - Investigating Allegations of Misconduct, available at: <https://www.parliament.uk/mps-lords-and-offices/standards-and-financial-interests/parliamentary-commissioner-for-standards/complaints-and-investigations/>.

البرلمانية البريطاني ما مجموعه (١٠٩) شكوى، إلا أن (١٠١) شكوى منها لم تستلزم التحقيق فيها لتعلقها بسلوك النواب خارج المجلس، أو أن السلوك المشكو منه لا يُمثل خرقاً لقواعد النظام الداخلي للمجلس، أو أنها كانت غير مدعمة بالأدلة الكافية. (١٠)

ولعل التحقيق في تلك الشكاوى يُثير جملة من الأسئلة حول الجهة التي سنبأشره وحول ضماناته، وعلى وفق البيان الآتي:

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق

يُعدّ المحقق - سواء أكان فرداً كالمفوض في المملكة المتحدة أم لجنة كما في الولايات المتحدة - الأداة التنفيذية لتطبيق القانون وهو بهذا الوصف يمتلك سلطات وصلاحيات منحه إياها المشرع لهذا الغرض. ولما كان حُسن تطبيق القانون لا يتحقق إلا بحُسن اختيار منفذيه، تلجأ الدول إلى إتباع أحد الأساليب التالية في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالسلوك السيء للنواب:

أولاً: أسلوب التنظيم الذاتي:

يُعدّ نظام التنظيم الذاتي هو النظام المفضل في العديد من النظم الديمقراطية في الرقابة على سلوك النواب، بسبب مخاوف مماثلة لتلك التي ألهمت ظهور فكرة الحصانة البرلمانية. إذ كان يُعتقد أن البرلمان يُمكن أن يكون مستقلاً وحرّاً في الرقابة على غيره من مؤسسات الدولة إذا ما تم تنظيمه ذاتياً فقط. ومن ثم تتحكم البرلمانات في نظام التنظيم الذاتي بالأحوال والتوقيتات التي يتم التحقيق فيها. (١١)

والتنظيم الذاتي الحقيقي يُمكن أن يكون فعالاً إذا ما وجدت تقاليد ديمقراطية مستقرة وموحدة، وفي حال إفصاح النواب عن ذمهم المالية، وبوجود نظام إنتخابي موثوق، فضلاً عن وجود إعلام حر يُمارس دوراً في تسليط الضوء على حالات سوء السلوك البرلماني.

ويتم التحقيق ذاتياً - ومن ثم إجراء المساءلة التأديبية للنواب - من إحدى الجهتين الآتيتين:

١. تشكيل لجنة داخلية مختصة: إذ أنشأت العديد من الدول لجان برلمانية دائمة تتمتع بولاية التحقيق والفصل في القضايا المتعلقة بسلوك النواب، يُطلق عليها غالباً (لجنة الأخلاق البرلمانية أو النيابة)، كما في اليونان وإستونيا وبولندا والجمهورية اليوغوسلافية السابقة

10 - Parliamentary Commissioner for Standards Office, available at: <https://www.parliament.uk/mps-lords-and-offices/standards-and-financial-interests/parliamentary-commissioner-for-standards/parliamentary-commissioner-for-standards/>

11 - Asset Declarations for Public Officials: A Tool to Prevent Corruption, (OECD Publishing: 2011, note 9, p. 36-37.

وسلوفاكيا وسلوفينيا. كما وافق مجلس الدوما في روسيا في كانون الثاني من عام ٢٠١٢ على قرار بشأن لجنة جديدة للأخلاقيات النيابية.^(١٢)

٢. التحقيق من قبل رئيس البرلمان: أناطت دول أخرى برئيس المجلس مسؤولية تنظيم الأمور الصغرى، الخاصة بالسلوك في المجلس، كإستخدام لغة غير لائقة أو عدم الإلتزام بالنظام الداخلي.

٣. أسلوب التنظيم المشترك: اذ تلجأ بعض البرلمانات إلى إناطة بعض المسائل البسيطة إلى رئيس المجلس في حين تُنظر المخالفات الأخلاقية الأكثر خطورة من لجنة متخصصة. إذ يتمتع، على سبيل المثال، رئيس البرلمان في ألمانيا بإختصاص التحقيق في حالات عدم الإعلان عن المصالح، ومن ثم يُعرض التحقيق على البرلمان لاتخاذ مزيد من الإجراءات.^(١٣)

ولعل مما يُعاب على هذه الطريقة أنها لن تكون فعالة إلا إذا كان الجمهور يثق بتنظيم البرلمان لنفسه، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون تلك اللجنة المسؤولة عن تنظيم السلوك داخل البرلمان على استعداد للتدقيق في سلوك زملائهم من النواب أو الموظفين التابعين لزملائهم،^(١٤) ويجب أن تكون قادرة على القيام بذلك بطريقة بعيدة عن الانتماءات والولاءات الحزبية.^(١٥)

ثانياً: أسلوب الرقابة الخارجية:

دفعت فضائح خطيرة مؤخراً العديد من الدول إلى الابتعاد عن التنظيم الذاتي للسلوك. وتفضيل الهيئات الرقابية الخارجية. وهذه الهيئات تأخذ إحدى صورتين:

١. هيئة خارجية مختصة بالرقابة على السلوك البرلماني، مثل مكتب الولايات المتحدة للأخلاقيات في الكونغرس. وتتجه أكثر الدول إلى الأخذ بهذا الأسلوب، لا سيما في مجالات

12 - The official website of the State Duma provides only the structure and the regulation of such a Commission, www.duma.gov.ru.

13 - Background Study: Professional and Ethical Standards for Parliamentarians, Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Warsaw, 2012, Ibid., p64.

14 - Thompson, Dennis F., Political Ethics and Public Office (Cambridge: Harvard University Press, 1987), cited in National Democratic Institute, "Legislative Ethics: A Comparative Analysis", Legislative Research Series Paper #4, Washington DC, 1999, p. 20.

15 - Westminster Foundation for Democracy (WFD) and Global Organization of Parliamentarians against Corruption (GOPAC), "Handbook on Parliamentary Ethics and Conduct, a Guide for Parliamentarians", London, 2009, note 97, p. 31.

محددة مثل تطبيق القواعد المتعلقة بالإعلان عن الذمة المالية، إذ تكون الهيئات المركزية المختصة أكثر ملاءمة للديمقراطيات الناشئة لأنها تُيسر المزيد من التنظيم المنهجي والمهني.^(١٦)

أما في فرنسا، فقد عينت الجمعية الوطنية الفرنسية في نيسان من عام ٢٠١١ أول مفوض مستقل للمعايير الأخلاقية، يكون مسؤولاً عن ضمان احترام المبادئ المنصوص عليها في قانون أخلاق النواب الصادر عن الجمعية الوطنية.^(١٧) ويكلف مفوض المعايير الأخلاقية الفرنسي بجمع وحفظ تصاريح النواب عن مصالحهم المالية، وتقديم المشورة بصفة سرية، والتشاور مع أي النائب عن المبادئ المذكورة في المدونة، وإعداد تقرير سنوي إلى الجمعية الوطنية يتضمن توصيات بشأن كيفية تنفيذ المدونة وإحترامها بصورة أفضل، ويمكن أيضاً أن يُعهد إلى المفوض بين الحين والآخر القيام بدراسات عامة حول قضايا الأخلاق. كما أنه مُلزم أيضاً بالحفاظ على السرية ويُحظر عليه تبادل المعلومات التي تم الحصول عليها، تحت طائلة الملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي.

٢. وكالة عامة تختص بمهام أخرى يُضاف لها الرقابة على سلوك النواب، مثل وكالة مكافحة الفساد في صربيا - مثلاً - التي تعمل على تعميم التمسك بالمعايير في جميع مجالات الوظائف العامة، إذ تقوم هذه الوكالة بمتابعة موضوعات الإعلان عن الذمة المالية لجميع الموظفين العموميين، فضلاً عن النواب.

وينتقد البعض التنظيم الخارجي للسلوك البرلماني من حيث مدى استقلال تلك الهيئات، ومن سُرِاقب تلك الجهة الخارجية، ومن هي الجهة التي ستُحاسب أعضائها. فإذا ما كانت مثل هذه الهيئة مسؤولة أمام السلطة التنفيذية أو إذا كانت لديها صلاحيات قضائية، فإن ذلك سيُهدد بتقويض مبدأ الفصل بين السلطات ويتداخل مع السيادة البرلمانية. وقد يؤدي تخويل السلطة إلى جهة خارجية إلى ثني النواب عن تحمل المسؤولية عن سلوكهم الشخصي.^(١٨)

16 - OECD Asset Declarations, Ibid., note 9, p. 14.

17 - Bureau of the National Assembly on 6 April 2011. Available at: www.assemblee-nationale.fr.

18 - WFD-GOPAC, Ibid., note 96, p. 31.

ثالثاً: أسلوب الرقابة المختلط:

تلجأ دول أخرى إلى المزج بين المزايا المختلفة التي يُحققها كلا النظامين السابقين، وبما يؤدي للحصول على ثقة الشعب في نفس الوقت، وذلك من خلال اختيار نظام مختلط يضم بعض العناصر الداخلية، إذ تتم بعض الإجراءات من الهيئات البرلمانية، سواء أكان من رئيس المجلس، أم لجنة دائمة، أم لجنة متخصصة يتم إنشائها للتحقيق في قضية معينة، وعناصر أخرى خارجية. ومن أمثلة ذلك، هنالك لجنة داخلية دائمة في المملكة المتحدة تُسمى "لجنة المعايير والإمтиازات"، فضلاً عن مفوض خارجي، يُسمى مفوض المعايير. وتُقدم الشكاوى ابتداءً إلى المفوض، الذي يقوم بإجراء التحقيقات ويُقدم تقريراً بما توصل إليه إلى اللجنة. وقد يختم المفوض التحقيقات بواحد من القرارات الآتية:^(١٩)

أ. غلق التحقيق في الشكوى.

ب. الأمر بتصحيح المخالفة، إذا ما وجد المفوض أن هنالك خرقاً للقواعد يُمكن تصحيحه، يتخذ أمراً بالتصحيح يشترط موافقة النائب، كأن يقوم الأخير بالاعتذار عن المخالفة والقيام بأي إجراء يعده المفوض ضرورياً لتصحيح المخالفة.

ج. رفع الأمر إلى لجنة المعايير البرلمانية، وذلك إذا وجد المفوض أن هنالك مخالفة غير قابلة للتصحيح، أو أن التحقيق أثار قضايا ذات أهمية أوسع، ويُحدد المفوض الحقائق والأسباب التي دفعته للاعتقاد بوجود المخالفة، وتتنظر اللجنة في تقرير المفوض وتصل إلى إستنتاجها الخاص بشأن ما إذا كان هنالك خرق للقواعد. سوف توصي اللجنة بأي عقوبة تُطبق على النائب.

ولا جدال في أن هذا الفصل ما بين مهام التحقيق والفصل يتفق تماماً مع الحق في محاكمة عادلة. ومع ذلك، يُسيطر برلمان المملكة المتحدة على مجمل العملية، على الرغم من أن التحقيقات تجري من الخارج، إذ يقوم البرلمان بتعيين المفوض. وبالتالي يُدين المفوض بمنصبه لمجلس العموم، وقد يعمل الأخير على التأثير على قرار المفوض، ومن ناحية أخرى يُقدم المفوض التقارير بشأن النتائج التي توصل إليها إلى اللجنة، كما أسلفنا، والأخيرة تملك لوحدها حق رفع تلك التقارير إلى المجلس والتوصية بالعقوبات، وأخيراً يُمكن أن تتجاهل اللجنة الملاحظات التي تصل إليها من المفوض في تقريره، وقد تُجري تحقيقاتها الخاصة. وبالتالي يُمكن القول، أن البرلمان لا زال يملك وبحزم الإختصاص في مجال الرقابة على سلوك الأعضاء.^(٢٠)

19 - Investigating Allegations of Misconduct, Ibid.

٢٠- النائب كيفن بارون من المملكة المتحدة، التعليقات التي أدلى بها خلال مؤتمر منظمة الأمن والتعاون: معايير السلوك والأخلاق للبرلمانيين في بلغراد، نوفمبر ٢٠١١.

واتبعت الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب الرقابة المختلطة، إذ أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٨ وكالة رقابية مستقلة وغير حزبية، أُطلق عليها تسمية مكتب أخلاقيات الكونغرس (OCE) يتكون من ثمانية أعضاء، جميعهم من المواطنين العاديين، وتم استبعاد أعضاء الكونغرس العاملين من شغل المناصب في مجلس الإدارة. ويختص المكتب المذكور بالتحقيق في إدعاءات سوء السلوك، وإذا وجد أعضاء المكتب أسباباً وجيهة للاعتقاد بصحة المزاعم يُمكنهم إحالة الأمر إلى لجنة المعايير في مجلس النواب.^(٢١)

الفرع الثاني: ضمانات التحقيق مع النواب

إن من أهم عوامل فعالية ونجاح التحقيق أن يوفر للمحقق معه قدرأ أدنى من الضمانات تكفل له الإحساس أو الشعور بالعدالة والأمن في إجراءات المساءلة التأديبية. وهذا القدر الأدنى من الضمانات تُمليه في الواقع عدة اعتبارات منها قواعد العدل والإنصاف أو المبادئ العامة للقانون ودون حاجة للنص عليه.

إذ ينبغي ألا يغرب عن البال إن اتهام الإنسان بجرم ما لا يُخرجه عن طور الإنسانية فيبقى إنساناً معززاً مكرماً محترماً له حقوق وعليه واجبات لا يتداخل بعضها في بعض، فلا تُسلب منه كرامته وأدميته بسبب ذنب اقترفه، بل تُتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، وتقديم أدلة البراءة التي يعتقد أنها تُفيده وإن عجز عن ذلك فلا بأس أن يوكل من تطمئن إليه نفسه ليقوم بالدفاع عنه.

ولما كانت الشكاوى - محل البحث - تُعالج مسائل حساسة للغاية، فإنه ينبغي على الهيئات والأفراد القائمين على هذه العملية أن يأخذوا في الإعتبار الضرر المُحتمل الذي يُمكن أن يُسببه التحقيق لسمعة أو مهنة المشكو منهم (النواب المتهمين). فمزاعم سوء السلوك قد تُدمر مهنة المشكو منه، حتى لو تبين لاحقاً ألا أساس للشكوى.

لما تقدم من المهم إحترام حقوق المتهم. إذ يجب إبلاغ النائب في غضون فترة معينة فيما إذا قُدمت شكوى ضده، أي إشعاره بالمخالفة التي ارتكبها ومدى جسامتها ليتسنى له إعداد دفاعه وتقديم وجهة نظره في التهمة والمخالفة المسندة إليه. إذ من غير المقبول أن يتم التحقيق مع النائب المخالف من دون أن يكون لديه علم مسبق بالمخالفة التي يتم التحقيق معه حولها وعن أسباب ارتكابها، لذا بات من الضروري إشعار النائب المخالف بالمخالفة التي ارتكبها وأنه مُحال إلى التحقيق لبيان الأسباب والدوافع التي جعلته يُقدم على إرتكاب هذه المخالفة.

21 - See for detailed explanations of the process: <http://oce.house.gov>, and <http://oce.house.gov>.

ويجب أن يُمنح الوقت للرد قبل أن يبدأ التحقيق الأولي. ليتمكن من تقديم ما لديه من بيانات وأوراق وأدلة تُمكنه من الدفاع عن نفسه. أي حقه في إبداء أقواله ودفاعه وملاحظاته شفاهاً أو كتابةً، بنفسه أو عن طريق محام عنه، مع منحه أجلاً معقولاً لتحضير دفاعه متى ما طُلب منه ذلك.

كما ينبغي أن يُمكن النائب من الحصول على المشورة القانونية، للدفاع عن حقوقه، وممارسة الحق في الاستئناف، وهذا الحق يُعدّ من بين المبادئ العامة التي لا حاجة للنص عليها، فهو مبدأ وضمانة دستورية أقرته كافة دساتير العالم، التي جعلت من حق الدفاع أحد حقوق الإنسان المهمة والمكفولة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. ومن ثم من حق النائب المتهم الدفاع عن نفسه سواء تم ذلك بنفسه أو عن طريق محام له.

كما يجب أن تأخذ القواعد المتعلقة بالكشف عن الشكاوى حقوق النواب في الاعتبار أيضاً. فإذا ما تم الإفصاح عن الشكاوى فوراً، وقبل أن تجري التحقيقات المطلوبة للتأكد مما إذا كان يُمكن إثبات التهمة على النائب أم لا، فإن هنالك خطورة من إمكانية استخدام الشكاوى كأداة سياسية لتشويه سمعة النائب وتدمير حياته المهنية، حتى وإن كانت تلك المزاعم غير مبررة.

لكن يُمكن السماح بنشر تقارير عن الشكاوى حالما يتم اتخاذ قرار بشأنها. أو إذا اتضح من التحقيق أنها ثابتة بالدليل، وذلك في حالتين، الأولى إذا لم يكن هنالك جهة أعلى للإستئناف والثانية أن يكون ذلك فقط بالنسبة لبعض المخالفات قليلة الخطورة.

ولا جدال أن الكشف عن سوء السلوك يسمح للناخبين بالحكم على وقائع القضية وتقرير ما إذا كان المرشح يستحق دعمهم مستقبلاً أم لا، ولا ريب أن خطر فقدان مقعد نائب ما قد يكون رادعاً قوياً لمنع الأعضاء الآخرين من ارتكاب الممارسات السلوكية السيئة.^(٢٢) وأخيراً تُساعد الإجراءات الشفافة أيضاً على بناء الثقة في نظام تنظيم المعايير البرلمانية.

المطلب الثالث

الرقابة على الامتثال والعقوبات المفروضة

إذا أسفرت التحقيقات مع النواب المخالفين عن ثبوت المخالفة بحق النائب فإن ذلك يستدعي بلا ريب فرض بعض العقوبات الخاصة عليهم، إذ تُعدّ العقوبات جزء لا يتجزأ من أي تنظيم قانوني فعال يهدف إلى تحقيق الشرعية الشاملة للنظام البرلماني.^(٢٣)

وتتضمن نظم الانضباط البرلماني -في معظم دول العالم- مجموعة واسعة من العقوبات، تتراوح ما بين العقوبات الخفيفة نسبياً "كالإشهار والتشهير"، مروراً بالغرامات والإيقاف المؤقت من ممارسة مهام المنصب (مع فقدان الأجر)، وصولاً إلى أقسى العقوبات السياسية المتمثلة بفقدان المقعد البرلماني. أما بالنسبة لسلوك البرلماني الذي ينتهك القوانين الأخرى -الجزائية أو المدنية- فهو يخضع بطبيعة الحال للعقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين.

ويتم فرض العقوبة في التقاليد البرلمانية الفرنسية على ثلاث مراحل، الأولى يتم فيها توجيه الدعوة إلى حفظ النظام عند أول مخالفة، وهي من أبسط العقوبات التأديبية، والمرحلة الثانية هي تدوين الدعوة إلى حفظ النظام في السجل البرلماني، والثالثة هي حرمان العضو من الحق في الكلام إذا لم يمتثل لحكم رئيس المجلس.

تليها عدة مستويات من العقوبات الأكثر صرامة، مثل "اللوم" أو "التوبيخ" الرسمي، والذي يتم إدخاله في السجل، وقد يصحبه طرد مؤقت من المجلس، ولا تُستخدم هذه العقوبة إلا في الحالات الأكثر خطورة، كما في أحوال اللجوء إلى التهديد أو استخدام العنف أو تحدي رئيس الدولة.^(٢٤) وكذلك القطع من الراتب متدرجاً على وفق خطورة المخالفة المرتكبة، والتعليق المؤقت للأعضاء الذين تعرضوا للتوبيخ مرتين أو قاموا بإهانة غيرهم من كبار الشخصيات مثل رئيس الوزراء أو أعضاء الحكومة.

أما في التقليد البريطاني فتُعدّ "تسمية" الأعضاء أشد عقوبة قد يفرضها رئيس المجلس. ولا يتم تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد توجيه عدة إنذارات إلى النائب المخالف، وبعد الطلب إليه مغادرة المجلس. وحين تجري تسمية العضو، تتم دعوة المجلس إلى الموافقة على إقترح تعليق عمل النائب

٢٣- مع ملاحظة انه لا يُمكن في البرلمان الأوروبي، على سبيل المثال، وضع أو تطبيق نظام صارم للعقوبات على سوء السلوك، لأنّ الإجراءات القانونية لا يُمكن أن تُتخذ إلا في الدولة صاحبة الولاية، علاوة على الإختلاف الواسع والواضح في الشروط القانونية الوطنية. ولا ريب إنّ العقوبة العامة المفروضة من الناخبين هي أكبر عقوبة متاحة. للمزيد راجع:

Background Study: Professional and Ethical Standards for Parliamentarians, Ibid., p69.

٢٤- في مجلس الشيوخ الأميركي، قد يترافق ذلك مع حسم من الراتب خلال فترة طرد السناتور.

المخالف، وقد يستمر تعليق مشاركة النائب المخالف في أعمال المجلس لمدة خمسة أيام في المرحلة الأولى وهي قابلة للزيادة.

ونظراً للوضع الخاص لأعضاء البرلمان والحماية الدستورية التي يتمتعون بها، فإن قضية فرض عقوبات صارمة تُعدّ قضية حساسة. لا سيما نتيجة الآثار التي تُخلفها بعض العقوبات، إذ تتداخل عقوبة التعليق المؤقت لممارسة الاختصاص، على الرغم من شيوعها، مع قدرات أعضاء البرلمان في تمثيل الناخبين ككل، أو الدائرة الانتخابية التي يمثلونها على وجه التحديد.^(٢٥) كما أن هنالك خطورة في أن يُساء استخدام عقوبة تعليق العضوية لإبعاد النواب من المجلس ومن ثم عدم إمكان تحقيق الأغلبية الطبيعية.

وهكذا، نجد أن بعض الدول، مثل النمسا، تُحافظ على حق الأعضاء المعلقة عضويتهم في التصويت. وعلاوة على ذلك، تُشير البحوث إلى أن العقوبات الأشد خطورة قد تُؤثر على الثقة العامة، في حين أن وجود مدونة لقواعد السلوك يهدف أساساً إلى بناء الثقة العامة.^(٢٦) وهنالك قاعدة قوية ضد إبعاد البرلمانيين عن مناصبهم ما لم يكونوا قد ارتكبوا جرائم خطيرة جداً.

وقد تفرض عقوبات أخرى كفرض غرامة أو خسارة الراتب، أو الاعتذار القسري من البرلمان، أو فقدان الأقدمية في تولي بعض الأعمال مثل رئاسة اللجان فضلاً عن الامتيازات الملحقة. وقد جرت العادة في العديد من الدول على اتخاذ تدابير أخرى، فضلاً عما تقدم، في شكل تحذير أو لفت نظر، أو في شكل إعلان عام أو بطلب الحفاظ على النظام.

ففي بولندا إذا وجدت لجنة الأخلاقيات النيابية أن نائباً معيناً قد انتهك أخلاقيات المهنة، فإن بإمكانها فرض عقوبة التنبيه، أو الإنتقاد أو التوبيخ.^(٢٧) ويجب تبليغ النائب المعني بالجزاء كتابة. فإن لم يعتمد الأخير إلى الاعتراض على الفور، أو إذا تم رفض الاعتراض، يتم نشر قرار اللجنة في الجريدة الرسمية.

٢٥ - ويمكن تعليق العضوية مؤقتاً في كل من بلغاريا وكندا والدنمارك واليونان وفنلندا وإيرلندا وإيطاليا ورومانيا، ويكون الحق في تحديد مدة التعليق المؤقت لرئيس المجلس. للمزيد راجع:

Background Study: Professional and Ethical Standards for Parliamentarians, Ibid., p70.

26 - Bruce, Willa. "Codes of Ethics and Codes of Conduct: Perceived Contribution to the Practice of Ethics in Local Government", Public Integrity Annual, CSG & ASPA (1996), cited in Stapenhurst, Frederick and Pelizzo, Riccardo, "Legislative Ethics and Codes of Conduct", WBI Working Papers, 2004, Washington DC: World Bank Institute, p. 14.

27 - According to Article 4.6 of the Regulations of the Ethics Committee of 23 April 2009.

وفي ألمانيا يمكن أن يطلب العضو الذي يُخالف أحكام النظام الداخلي خلال المناقشات الحفاظ على النظام، أو أن يُعيّن من الرئيس، أو أن يُسحب منه الحق في الكلام خلال مناقشة معينة. وفي الانتهاكات الشديدة، قد يُستبعد النائب مؤقتاً من المناقشات، أو تفرض عليه غرامة تصل إلى ٢٠٠٠ يورو. وبالمثل، هنالك مقياس من التدابير التأديبية في حال ارتكاب مخالفة لقواعد البرلمان بشأن إعلان المصالح، تتراوح ما بين التحذير البسيط إلى الغرامة التي قد تصل إلى استقطاع المكافأة لمدة ستة أشهر. (٢٨)

كما وتوجد مجموعة كاملة من العقوبات الاخرى المناسبة للأفعال التي تُشكل خرقاً للقواعد المتعلقة بإعلانات الذمة المالية، ففي إيطاليا - مثلاً - يمكن أن يؤدي عدم تقديم النائب لوثيقة إشهار المصالح إلى تحريك الدعوى الجنائية، بينما في جورجيا، يُعدّ جريمة تقديم إعلاناً ناقصاً للأصول أو الذمة المالية. (٢٩) ومع ذلك، عادة ما يُطلب في المملكة المتحدة من الأعضاء الذين لا يُعلنون عن مصالحهم المالية بالاعتذار أمام مجلس العموم وحسب. وفي السويد، يُعلن عن أسماء هؤلاء في الجلسة العامة وحسب من دون أي إجراء آخر.

هذا، ويجب أن تختلف شدة العقوبة على وفق شدة الجرم وعدد المخالفات. وقد تسيّر الإجراءات الجنائية بالتوازي مع الإجراءات التأديبية في الحالات الشديدة، أو قد تسبق الإجراءات الجنائية تلك التأديبية لا سيما إذا كشفت العملية التأديبية العادية عن وجود أدلة جريمة جنائية محتملة.

ونعتقد أن الإفصاح للناخبين عن أي انتهاكات، سوف يسمح لهم بتقرير مصير النواب. إذ لا يخفى على أحد أن أهم رادع لسوء السلوك يتمثل في أن الشفافية القصوى تعني أن الحكم النهائي هو قرار الناخبين في صناديق الاقتراع.

ومع ذلك، تُشير الدراسات إلى أن هذه الآليات كثيراً ما تُستخدم لتحقيق مصالح الأحزاب السياسية وقد يتم تطبيعها لتصبح إحدى أدوات الصراع السياسي المنهجية بدلاً من أن تُستخدم كتدبير استثنائي وحسب. (٣٠)

28 - German Parliament, "Rules of Procedure of the German Bundestag", available at: www.bundestag.de. Also see German Parliament, "Law on Members of the Bundestag and the European Parliament", available at: www.bundestag.de.

29 - OECD Asset Declarations, Ibid., note 9, p. 81.

30 - Jackson, D., E. Thompson and G. Williams, "Recall Elections for New South Wales? Report of the Panel of Constitutional Experts", Sydney, NSW Department of Premier and Cabinet, 2011, p.22.

ولا شك في وجوب أن تكون الإجراءات متصاعدة من الليونة إلى إتخاذ إجراءات شفافة أكثر صرامة، ويجب أن تكون العقوبات الأشد مخصصة فقط للإنتهاكات الجسيمة. ويوصي دليل لجنة البندقية حول تنظيم الأحزاب السياسية الصادر عن مجلس اللجنة الأوروبية للوزراء والمبادئ التوجيهية بأن تكون العقوبات "فعالة ومتناسبة وراذعة".^(٣١)

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون الهدف من التنظيم في المقام الأول هو خلق الظروف المناسبة لظهور القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي. وينبغي أيضاً تكليف الهيئات التنظيمية بمسؤوليات التوجيه والتثقيف، فضلاً عن دورها التأديبي.

الخاتمة

بإنتهاء بحثنا في الرقابة على السلوك البرلماني تبيننا لنا مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها فيما سيأتي:

أولاً: النتائج:

١. من أهم معايير السلوك المهني والأخلاقي للنواب حظر إساءة إستغلال المناصب العامة، سواء أكان ذلك بالحصول على مصلحة شخصية -له أو لأحد أفراد أسرته -مما يتعلق بأعماله التجارية والمهنية، ومنع تضارب المصالح، وحظر إستغلاله للموارد البرلمانية.
٢. يُمكن تقديم الشكاوى من سوء السلوك البرلماني من رئيس البرلمان أو أحد أعضائه، وهذه هي القاعدة العامة، إلا أن ذلك لا يمنع من إتجاه بعض الدول إلى منح الشعب فرصة تقديم الشكاوى عن السلوك غير الأخلاقي أو غير المهني للنواب، سواء أكان ذلك مباشرة أو من خلال ممثليهم من النواب.
٣. التحقيق هو المرحلة الثانية في الرقابة على السلوك البرلماني، لمعرفة ما إذا كانت المخالفة قد حدثت أم أنها مجرد وشاية، ومدى جسامتها، والعقوبة المناسبة لها. وكل ذلك يتم ضمن ضمانات عديدة تُحيط بكل تلك الإجراءات.
٤. يُمارس التحقيق مع النائب المخالف بأحد أسلوبين إما من خلال التنظيم الذاتي للبرلمان، أي تشكيل لجان برلمانية للتحقيق، أو أسلوب التنظيم الخارجي من خلال تشكيل لجان خارجية تُجري تحقيقاً مستقلاً، إلا أن إتجاهاً ثالثاً حاول الجمع ما بين مزاي الأسلوبين وأوجد نظاماً مختلطاً.

٥. إذا ما ثبتت مخالفة النائب للمعايير البرلمانية، يُمكن إيقاع إحدى العقوبات عليه، ولا شك في وجوب أن تكون العقوبات متدرجة من العقوبات البسيطة إلى الأشد خطورة، على أن تكون تلك العقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة، وألا تُستعمل كأحدى أدوات الصراع السياسي، وذلك للوضع الخاص لأعضاء البرلمان والحماية الدستورية التي يتمتعون بها.

ثانياً: المقترحات:

١. ندعو المشرعين إلى وضع مدونات للسلوك الأخلاقي والمهني للنواب، يلتزم النائب بإحترامها وإتباعها، مع إمكانية إيراد مثل تلك المعايير في وثيقة مستقلة أو في النظام الداخلي للمجلس، وأن تتناول هذه القواعد (المعايير) أسلوب الرقابة على التزام النواب وإجراءات المساءلة.

٢. ضرورة خضوع جميع النواب الجدد إلى برنامج تعريفي ملائم بمعايير السلوك المهني اللائق عند إنتخابهم لأول مرة للبرلمان، لضمان التزامهم بها.

٣. إتباع الشفافية فيما يتعلق بالسلوك المخالف للنواب، والإفصاح للناخبين عن أي انتهاكات، لأن ذلك سوف يسمح لهم بتقرير مصير النواب، إذ أن أهم رادع لسوء السلوك يتمثل في أن الشفافية القصوى تعني أن الحكم النهائي هو قرار الناخبين في صناديق الإقتراع.

٤. إتاحة الفرصة للشعب فضلاً عن الجهات الأخرى مثل البرلمان - أعضاء أو رئيس البرلمان - لتقديم الشكاوى من السلوك البرلماني المخالف لمدونات السلوك، فالنائب ممثل الشعب ويجب أن يضع في حسبانته توقعات الجمهور بشأن الكيفية التي ينبغي أن يتصرفوا بها في مناصبهم الجديدة، ويُعدّ الشعب رقيباً لا يُستهان به على عمل النائب، ولا أولى من منحه وسيلة للشكوى من النائب الذي يُخالف معايير السلوك المهني والأخلاقي.

٥. إنشاء مكتب لإمبودسمان الأخلاقيات في البرلمان كنظير للإمبودسمان الذي يُراقب أعمال الحكومة، يكون من بين مهامه التحقيق في الشكاوى التي تُحال إليه بشأن السلوك البرلماني. على أن يتمتع التحقيق بالقدر الكافي من الضمانات التي تكفل الشعور بالعدالة والأمن في إجراءات المساءلة التأديبية. وأن تُكَلّف الهيئات التنظيمية بمسؤوليات التوجيه والتنقيف، فضلاً عن دورها التأديبي.

٦. التأكيد على أهمية الإعلان عن الذمة المالية لضمان عدم إستغلال النائب لمنصبه، إذ تُساعد الإجراءات الشفافة على بناء الثقة في النظام السياسي عموماً.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١. ابي نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢. الطاهر احمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس.
٣. جبران مسعود، الرائد الصغير، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢.
٤. رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة د. محمد سليم النعيمي، ج٦، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والاعلام، العراق، ١٩٨٠.
٥. د.رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر، أربيل.

ثانياً: باللغة الإنكليزية:

1. Asset Declarations for Public Officials: A Tool to Prevent Corruption, (OECD Publishing: 2011).
2. Background Study: Professional and Ethical Standards for Parliamentarians, Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Warsaw, 2012.
3. Bureau of the National Assembly on 6 April 2011. Available at: www.assemblee-nationale.fr.
4. Bruce, Willa. "Codes of Ethics and Codes of Conduct: Perceived Contribution to the Practice of Ethics in Local Government", Public Integrity Annual, CSG & ASPA (1996), cited in Stapenhurst, Frederick and Pelizzo, Riccardo, "Legislative Ethics and Codes of Conduct", WBI Working Papers, 2004, Washington DC: World Bank Institute.
5. German Bundestag, "Rules of Procedure of the German Bundestag", 2009.
6. German Parliament, "Rules of Procedure of the German Bundestag", available at: www.bundestag.de. Also see German Parliament, "Law on Members of the Bundestag and the European Parliament", available at: www.bundestag.de.
7. Guidelines on Political Party Regulation (Warsaw: ODIHR, 2010).
8. House of Commons, "Power of the Parliamentary Commissioner for Standards to initiate investigations", 2010, available at: www.publications.parliament.uk.

9. House of Commons, Commissioner for Standards, “Procedural Note: Procedure for Inquiries”, 2012, available at: www.parliament.uk.
10. Investigating Allegations of Misconduct, available at: <https://www.parliament.uk/mps-lords-and-offices/standards-and-financial-interests/parliamentary-commissioner-for-standards/complaints-and-investigations/>.
11. Jackson, D., E. Thompson and G. Williams, “Recall Elections for New South Wales? Report of the Panel of Constitutional Experts”, Sydney, NSW Department of Premier and Cabinet, 2011.
12. Parliamentary Commissioner for Standards Office, available at: <https://www.parliament.uk/mps-lords-and-offices/standards-and-financial-interests/parliamentary-commissioner-for-standards/parliamentary-commissioner-for-standards/>
13. Stapenhurst, Frederick and Pelizzo, Riccardo, “Legislative Ethics and Codes of Conduct”, WBI Working Papers, 2004, Washington DC: World Bank Institute.
14. The official website of the State Duma provides only the structure and the regulation of such a Commission, www.duma.gov.ru.
15. Thompson, Dennis F., Political Ethics and Public Office (Cambridge: Harvard University Press, 1987), cited in National Democratic Institute, “Legislative Ethics: A Comparative Analysis”, Legislative Research Series Paper #4, Washington DC, 1999.
16. Westminster Foundation for Democracy (WFD) and Global Organization of Parliamentarians against Corruption (GOPAC), “Handbook on Parliamentary Ethics and Conduct, a Guide for Parliamentarians”, London, 2009.